

الجزء الثالث

تخصيص مساكن للبوابين

الفصل 3

ان كل بناية أو مجموعة بنايات للسكنى تضم عشرة مساكن على الأقل يجب أن تستعمل على مكان للبواب فى البناية نفسها أو فى ساحاتها أو ملحقاتها وأن يقوم فيها بواب بأعمال الحراسة والتعهد.

ويكتسب اعداد مكان ثان. للبواب والالتجاء الى بواب آخر صبغة اجبارية كلما تجاوز عدد المساكن أحد أضعاف عشرة.

ويعتبر بوابا كل شخص ماجور يشغله الملاك أو عند الاقتضاء المسؤول عن تسيير شؤون البناية ويكون مسكنا فى البناية المذكورة أو فى ساحاتها وملحقاتها للقيام بأعمال الحراسة والتعهد.

الفصل 4

ان ملاكى البنايات المشيدة قبل تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا يتوفرون على أجل سنة يبتدىء من هذا التاريخ للاشتغال الى مقتضياته.

واذا كان من اللازم انجاز بناء جديد وجب ان تطلب رخصة البناء فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا وأن ينجز البناء فى أجل السنة المالية لتاريخ رخصة البناء. ويمكن أن يرفع هذا الاجل الى الضعف من لدن السلطة التى سلمت الرخصة فيما اذا اعترضت البناء صعوبات خاصة.

الفصل 5

تعفى من الوجوب المقرر فى الفصل 3 البنايات أو مجموعات البنايات التى يكون فيها اعداد مكان للبواب متعذرا من الناحية التقنية أو يؤدى بالنسبة للسنة المالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الى انخفاض المبلغ السنوى الاجمالى للاكرية بنسبة تتجاوز 33 % وتكون القيمة الكرائية للاماكن الواجب اعتبارها هى القيمة التى تحددها مصلحة الضرائب الحضرية.

الفصل 6

يجب أن تستوفى مساكن البوابين الشروط المعينة فى التشريع المعمول به فى ميدان التعمير والسكنى وجميع القواعد الاخرى المحددة بمرسوم عند الاقتضاء.

الجزء الرابع

مقتضيات مشتركة

الفصل 7

ان مهمة تشغيل البواب أو المامور للقيام بأعمال التعهد تسند طبق شروط تحدده بمرسوم الى الملاك أو عند الاقتضاء الى المسؤول عن تسيير شؤون البناية.

الفصل 7

يعهد بإجراء التصفية الى لجنة خاصة يحدد تشكيلها ومسطرة عملها بمقتضى مرسوم.

يعتبر القاضى المكلف بشؤون القاصرين عضوا بقوة القانون فى هذه اللجنة كلما تعلق الامر بمستفيد قاصر تحت ولايته.

الفصل 8

ينشر هذا الظهير الشريف بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء: أحمد عثمان.

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397

(8 أكتوبر 1977) يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن

للربابين فى البنايات المعدة للسكنى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر. أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الجزء الاول

ميدان التطبيق

الفصل I

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على البنايات الكائنة داخل دائرة الجماعات الحضرية المحددة لائحتها بمرسوم.

الجزء الثانى

تعهد البنايات

الفصل 2

ان تعهد البنايات كيفما كان نوعها أو وجه استعمالها وعدد المساكن أو الاماكن المشتملة عليها يجب أن يقوم به مامورون غير مسكنين أو مقاولات مختصة مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث.

وتحدد بموجب مرسوم كىفيات تطبيق هذا الفصل ، لاسيما منها المتعلقة بالتعهد.

الجزء السادس

البوابون والمأمورون للقيام بأعمال التعهد

الباب الأول

النظام الاساسى للبوابين

الفصل 12

تطبق مقتضيات التشريع الخاص بالشغل والاسمان الاجتماعى على البوابين مع مراعاة مقتضيات الفصل 13.

الفصل 13

تحدد الاجرة بالاتفاق الحر بين الطرفين . ويعتبر مسكن البواب جزءا من اجرته .

وتعتبر المنافع العينية الممنوحة للبوابين فى تقدير مبلغ الاجرة ولايجوز فى اى حال من الاحوال اعتبارها وحدها بمثابة اجرة . اما الجزء العيني من الاجرة الذى يشكل على الخصوص القيمة الكرائية لمسكن البواب فلا يجوز باى حال من الاحوال ان يتجاوز نسبة 33% من اجرته الاجمالية .

وتكون القيمة الكرائية المعتمدة هى القيمة التى تحددها مصلحة الضرائب الحضريّة .

الفصل 14

تجرى على الاجازة السنوية المؤدى عنها التى يستفيد منها البوابون مقتضيات الباب الرابع عشر من الظهير الشريف الصادر فى 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) بشأن الاجازات السنوية المؤدى عنها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

الفصل 15

ان البواب الذى يفصله المشغل عن عمله لا يمكن اجباره على مغادرة مسكنه قبل اجل ثلاثة اشهر او دون اداء تعويض يعادل مبلغ الكراء عن ثلاثة اشهر لمسكن يماثل المسكن الذى يشغله .

واذا ارتكب البواب خطأ فادحا فى مزاوله مهامه جاز لقاضى الاحكام المستعجلة التابع له موقع البناية الامر - بناء على طلب من المشغل - بطرده من العمل فى الحال وبافراغ المسكن الذى يشغله

الباب الثانى

النظام الاساسى للمأمورين للقيام بأعمال التعهد

الفصل 16

تطبق مقتضيات التشريع الخاص بالشغل والضمان الاجتماعى على المأمورين للقيام بأعمال التعهد .

الجزء السابع

اثبات المخالفات - العقوبات

الفصل 17

يثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا حسب الحالة ضباط الشرطة القضائية ومفتشو ومراقبو الشغل وموظفو الجماعات الحضرية المنتدبون لهذا الغرض .

الفصل 8

بالرغم عن جميع المقتضيات القانونية او التعاقدية المخالفة او جميع الاعراف المنافية فان مبلغ الاجور والتحملات الاجتماعية الناتجة عن تطبيق ظهيرنا الشريف يتحملة بنسبة الثلث ملاك البناية وبنسبة الثلثين الساكنون فيها عن طريق ادماجهما فى التحملات الكرائية .

وفيما يخص البنايات ذات الملكية المشتركة فان مجموع الاجور والتحملات الناتجة عن تخصيص مساكن للبوابين وعن أعمال التعهد يوزع على الملاكين الشركاء تبعا لنسب حقوقهم .

الجزء الخامس

مقتضيات خاصة ببنايات السكنى الاقتصادية

الفصل 9

ان كل بناية او مجموعة بنايات للسكنى الاقتصادية تضم ما بين عشرين وأربعين مسكنا وتدخّل فى نطاق تطبيق ظهيرنا الشريف هذا يجب أن تشتمل على مكان للبواب فى البناية نفسها أو فى ساحاتها أو ملحقاتها وأن يقوم فيها بواب بأعمال الحراسة والتعهد . ويكتفى اعداد مكان ثان للبواب والالتجاء الى بواب آخر صبغة اجبارية اذا كان عدد مساكن البناية او مجموعة البنايات يتجاوز أربعين مسكنا .

وكذلك يكون الشأن فيما اذا تجاوز عدد المساكن أحد أضعاف أربعين .

الفصل 10

يجب أن لا تقل المساحة اللازمة لمسكن البواب عن :
- 30 مترا مربعا بخصوص حجرة واحدة ومطبخ ومكان للتنظافة فى كل بناية او مجموعة بنايات لا تضم أكثر من ثلاثين مسكنا ؛
- 45 مترا مربعا بخصوص حجرتين ومطبخ ومكان للتنظافة فى كل بناية او مجموعة بنايات تضم ما بين واحد وثلاثين وأربعين مسكنا .
وفيما يخص كل شطر اضافى فوق الاربعين مسكنا يضم أقل من ثلاثين مسكنا او ما بين ثلاثين وأربعين مسكنا يجب أن تكون المساحة اللازمة لمسكن البواب هى المساحة المحددة أعلاه بالنسبة لعدد المساكن المطابق لها .

الفصل 11

تعتبر بناية للسكنى الاقتصادية حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا كل بناية او مجموعة بنايات :

- تقع فى مناطق السكنى الاقتصادية المحدثة طبق الشروط المقررة فى المرسوم رقم 2.64.445 الصادر فى 21 شعبان 1384 (25 دجنبر 1964) بتحديد مناطق السكنى الاقتصادية والمصادقة على النظام العام للبناء المطبق على هذه المناطق أو المعينة فى تصاميم التهيئة والمبنية تطبيقا للتشريع المصادق عليه بموجب هذا المرسوم ؛

- أو تكون لها قيمة عقارية لا يتجاوز مجموعها المقادير المحددة فى التشريع المتعلق بمنح قروض لبناء واقتناء مساكن اقتصادية .

العمومي. ويعتبر التفتيش اجباريا كذلك بالنسبة للحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية.

الفصل 2

يجرى التفتيش على :

- I - الحيوانات المسلم لحمها الى العموم لاجل الاستهلاك وهي :
- 1 - حيوانات الجزارة : الحيوانات التي تعيش حياة الدواجن من البقر والغنم والماعز والابل والخنازير والخيول والحمير ونتاج ضرابهما ؛
- 2 - الطيور الدواجن : جميع الطيور التي تعيش حياة الدواجن ؛
- 3 - الارانب الداجنة ؛
- 4 - منتجات البحر ومياه السواقي والانهار المأذون في بيعها بالمغرب.

II - المواد الحيوانية وهي :

- الحيوانات المشار اليها في الفقرة I اعلاه المعروضة على البيع لاجل الاستهلاك سواء كانت حية أم لا تامة أو مجزأة ؛
- اللحوم والاسقاط أي جميع أجزاء حيوانات الجزارة والطيور الدواجن والارانب التي يمكن تسليمها الى العموم لاجل الاستهلاك.
- III - المواد ذات الاصل الحيواني الداخلة فيها المنتجات المعدة للاكل التي تنجزها الحيوانات في حالتها الطبيعية ولاسيما اللبن والبيض والعسل أو التي يقع تحويلها وكذا المواد الحيوانية المعروضة للبيع بعد التحضير والمعالجة والتحويل سواء كانت هذه المنتجات ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أخرى.

- IV - بالإضافة الى الاماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها التي يعينها عامل الاقليم أو العمالة لدفن أو احراق جثث الحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية عند ثبوت اصابتها ببعض الامراض المعدية يجرى التفتيش الصحي البيطري على جميع الاماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها الآتية :

- الاماكن والملحقات التي تعرض فيها حيوانات حية أو تعرض للبيع أو تودع أو تنقل أو تذبح لاجل الاستهلاك العمومي ؛
- الاماكن والملحقات التي تناول فيها لحوم ومواد حيوانية أو تحضر أو تحول أو تعبأ أو تنقل أو يتجول بها أو تعرض للبيع أو تباع.
- V - الحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك :

الفصل 3

يجب اجراء الاعمال الآتية بالنسبة للحيوانات والمنتجات الحيوانية والاماكن المشار اليها في الفصل 2 اعلاه :

- I - التفتيش الصحي للحيوانات الحية وتفتيش الحيوانات من حيث السلامة والجودة بعد الذبح ؛
- 2 - تحديد ومراقبة الشروط الصحية التي يباشر فيها الذبح ؛
- 3 - تفتيش سلامة وجودة المواد المعدة للاستهلاك العمومي ؛
- 4 - تحديد ومراقبة الشروط التي تناول بموجبها هذه المواد وتحضر وتحفظ ولاسيما عند نقلها وعرضها للبيع.

الفصل 18

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 2.000 درهم كل من كان ملزما باعداد او بناء مسكن للبواب ولم يف بواجباته في الآجال المقررة بالفصل 4.

الفصل 19

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 5.000 درهم كل من كان ملزما بتشغيل بواب او مامور للقيام باعمال التعهد وارتكب احدى المخالفات الآتية :

- I - عدم التصريح بالمنصب الشاغر في الآجال المقررة ؛
- 2 - شغور المنصب طيلة مدة تتجاوز شهرين ماعدا في حالة قوة القاهرة مثبتة ؛
- 3 - تشغيل شخص خلافا لمقتضيات مرسوم التطبيق المنصوص عليه في الفصل 20.

ويجوز للسلطة المحلية في الحالة المشار اليها في الفقرة 2 اعلاه أن تعين حتما من يشغل المنصب على نفقة الاشخاص الملزمين بتشغيل بواب أو مامور للقيام باعمال التعهد. ويعتبر العقد المبرم طبق الشروط المشار اليها في الفقرة 3 باطلا ولا عمل به.

الفصل 20

تحدد كفاءات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 21

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المحتسب بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I

يعتبر التفتيش اجباريا بالنسبة للحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية والمواد ذات الاصل الحيواني المعدة للاستهلاك